الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد

بين تساير لتطور الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية

New Procedures for Investigating about Corruption Crimes

"Between Keeping Pace with the Development of Crime and Strengthening the Powers of Judicial Police"

د/ سمير خليفي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم،
الجزائر، s.khelifi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/12؛ تاريخ القبول: 2022/06/09؛ تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وسعت لمكافحة هذه الجريمة من خلال تبني القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتدعيما لهذا القانون تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22الذي أحدث إجراءات بحث وتحري جديدة تواكب تطور تقنيات ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد وتعزيزا لصلاحيات الضبطية القضائية باعتماد إجراءات جديدة للبحث والتحري.

تعتمد هذا الإجراءات على استعمال تقنيات حديثة يتم من خلالها تتبع خطوات الجماعة الإجرامية عن طريق ترصد الرسائل الالكترونية المتبادلة بينهم، وذلك من خلال اختراق مختلف الاتصالات والاستماع إليها أو تحليل محتواها وبياناتها، فتهدف العملية إلى تلقي المراسلة مهما كان نوعها وبغض النظر عن وسيلة إرسالها، أو عن

* المؤلف المرسل.

طريق التقاط الصور لهم، ويتم هذا الإجراء دون علم ورضا صاحب الرسالة، كما تسعى من خلال إجراء التسرب إلى البحث عن خلفيات الجماعات الإجرامية من ممولها على المستوى الوطني أو الدولي، كما تحدد المصدر الأصلي للجريمة والهوية الحقيقية للأشخاص المنخرطين فيها.

الكلمات المفتاحية: الترصد الالكتروني؛ جرائم الفساد؛ الضبطية القضائية؛ التسرب؛ الإجراءات المستحدثة.

Abstract:

Algeria ratified the United Nations Convention against corruption approved by the General Assembly on October 31,2003 and sought to combat this crime by adopting Law No. 06-01 relating to the prevention and control of corruption in support of this law , the Code of Criminal Procedure was amended by Law 06-22, which created new research procedures and investigations that keep pace with the development of techniques for committing corruption-related crimes and to enhance the powers of judicial police by adopting new procedures for research and investigation .

These procedures depend on the use of modern techniques through which the steps of criminal group are tracked by monitoring the electronic messages exchanged between them, by penetrating various communications and listening to them or analyzing their content and data or by taking pictures of them .These procedures are done without the knowledge and consent of the author of the message. It also seeks through the leak procedure to search for backgrounds of criminal groups from their financiers at the national or international level. It also identifies the original source of the crime and the true identity to the people involved.

Keywords: electronic surveillance; corruption crimes; judicial police; leakage; new procedures.

مقدمة

تبنت الجزائر على غرار العديد من الدول المقارنة قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجسيدا لمضمون الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولتحقيق مضمون وأهداف هذا القانون استلزم الأمر مواكبة تطور هذا النوع من الجرائم وتعزيزا لصلاحيات الضبطية القضائية باعتماد إجراءات جديدة للبحث والتحري[1] عن جرائم الفساد منها إجراءات الترصد الالكتروني على غرار مراقبة المحادثات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور وكذا عملية التسرب ضمن المجموعة الإجرامية للبحث والتحري أكثر عن مضمون الجريمة والأشخاص المرتكبين.

تعتمد هذا الإجراءات على استعمال تقنيات مستحدثة يتم من خلالها تتبع خطوات الجماعة الإجرامية عن طريق ترصد الرسائل الالكترونية المتبادلة بينهم للتحقق من مصدرها، محتواها ومعرفة صاحبها، وذلك من خلال اختراق مختلف الاتصالات والاستماع إليها أو تحليل محتواها وبياناتها، فتهدف العملية إلى تلقي المراسلة مهما كان نوعها وبغض النظر عن وسيلة إرسالها، أو عن طريق التقاط الصور لهم، ويتم هذا الإجراء دون علم ورضا صاحب الرسالة، هذا من جانب، كما يهدف التسرب من جانب آخر إلى البحث عن خلفيات الجماعات الإجرامية من مموليها على المستوى الوطني أو الدولي، كما تحدد المصدر الأصلي للجريمة والهوية الحقيقية للأشخاص المنخرطين فيها.

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية

(1) - سميت بأساليب التحري الخاصة، فهي إجراءات جاءت مع تعديل قانون العقوبات سنة 2006، لتواكب التطور الحاصل في طرق ارتكاب الجرائم، لهذا تم استحداث هذه الإجراءات التي تعتمد على تقنيات خاصة تعزيزا لاختصاصات الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري في بعض الجرائم التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر على غرار جرائم الفساد، فتتمثل في كل من جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، والجريمة المنظمة العابرة للحدود المتطرق لها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 2003/02/19.

العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 [1]، وسعت لمكافحة هذه الجريمة من خلال تبني قانون خاص لمكافحة الفساد، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وتدعيما لهذا القانون تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22[3] الذي أحدث إجراءات بحث وتحري جديدة تواكب تطور تقنيات ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد وذلك باستعمال وسائل الاتصال الحديثة للتواصل فيما بينهم.

تهدف هذه الدراسة لتبيان أهم الإجراءات المستحدثة لمكافحة الفساد بمختلف صوره وذلك من خلال التركيز على أهمية الأساليب المستعملة تماشيا مع تطور أساليب ارتكاب الجريمة، فأصبحت اليوم التحريات تتم أغلبها عن بعد دون لفت انتباه المشتبهين في الجريمة، فمن خلال تنفيذ إجراءات التحري عن جرائم الفساد باستعمال إجراءي الترصد الالكتروني والتسرب، يسهل الكشف عن محتوى الاتصالات والرسائل المتواصل بها بين المجرمين، وكذا مكان التقائهم عن طريق التقاط صور لهم، والدخول وسط الجماعات الإجرامية للبحث والتحري عن مصدر المعلومات وخلفيات الأشخاص القائمين على تسييرها وخاصة مصادر تمويلها.

كما تظهر أهمية الدراسة في منح هذه الصلاحيات لفئة تتميز بخبرة وقدرة فنية على المتابعة والكشف عن كل خبايا الجماعات الإجرامية، ومن خلالها تكتسب الإجراءات المستحدثة الصبغة البحثية من خلال إسنادها وتطبيقها لمصالح الضبطية القضائية والتي خضعت لتكوين خاص في ذلك، ويكون عملها تحت إشراف السلطة القضائية المختصة إقليميا، كما يتم هذا الإجراء دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بالترصد والتسرب، فمراقبة مختلف الاتصالات السلكية وغير السلكية هدفها ليس

(1) - انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة رقم 04/58 المؤرخ في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2003، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، www.unodc.org - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

(2) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 ماري 2006، معدل ومتمم.

(3) - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الوصول فقط لأطراف الجريمة بل تفكيك الشبكة الإجرامية بالكامل، ووضع الجماعة الإجرامية في أمر الواقع معتمدين على إجراءات التلبس.

تطبيقا لكل ما سبق وللتنسيق بين تقديم الإطار المفاهيمي لأهم الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد، الأشخاص المخول لهم صلاحيات تنفيذها، والإجراءات الشكلية والموضوعية الضرورية لتنفيذ هذه الإجراءات ومدى مشروعيتها، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل مجموعة النصوص القانونية المنظمة لهذه الإجراءات بصفة عامة في قانون الإجراءات الجزائية وبصفة خاصة في قانون مكافحة الفساد.

وللبحث في هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **فإذا سلمنا باستحداث أساليب وإجراءات جديدة للتحري عن جرائم الفساد من خلال مواكبة ومسايرة تطور الجريمة وتعزيزا لصلاحيات الضبطية القضائية، ففيما تتمثل هذه الإجراءات والأشخاص المخول لهم صلاحيات تطبيقها وما مدى مشروعيتها من خلال تنفيذها وفق الأحكام القانونية المنظمة لها؟**.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع دراستنا إلى محورين أساسيين، نتناول كمرحلة أولى الإطار المفاهيمي لمختلف الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، منها الترصد الالكتروني والتسرب (**المبحث الأول**)، وكمرحلة ثانية نبين الإجراءات القانونية الشكلية منها والموضوعية لتطبيقها وفق القوانين المنظمة لها من خلال تبيان الأشخاص المخول لهم صلاحيات تطبيق هذه الإجراءات كجهة منفذة وجهة مشرفة على تنفيذها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الترصد الالكتروني والتسرب، تقنيات دقيقة لتحريات أدق

لقي إجراء الترصد الالكتروني بمختلف عملياته العديد من الانتقادات والتي اعتبرته انتهاك واعتداء على الحق في الخصوصية، وتعدي صارخ على حق الأشخاص في الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة[1]، إلا أنه ومع تطور الجريمة واتخاذ من الوسائل العلمية الحديثة

(1) - فيعد انتهاك للحرية الشخصية التي يحميها الدستور الجزائري، انظر في هذا الموضوع : **العربي نصر** =

مجالا خصبا لارتكاب مختلف الجرائم على غرار جرائم الفساد، لم يعد هذا الحق حقا مطلقا للشخص أمام المصلحة العامة، كما كان للتسرب حظه في الانتقاد منها تعرض العضو المسرب لأخطار كثيرا يمكن أن تهدد حياته وحياة أفراد عائلته.

تتم جميع إجراءات الترصد الالكتروني تحت إشراف السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق في القضية[1]، ويتم استخدام وسائل تقنية خاصة لترصد كل اتصال سلكي أو لا سلكي بين أفراد الشبكة الإجرامية، أو التقاط صورا لهم متلبسين، فيتم من خلاله تحديد أطراف الجريمة، محلها ومكان ارتكابها بالإضافة إلى الوسيلة المستعملة في ذلك، فهي تقنيات مواكبة للتقنيات المستعملة في ارتكاب الجرائم (**المطلب الأول**)، كما تتم إجراءات التسرب في سرية تامة يتم من خلالها الحرص على تنفيذ العملية بدقة عالية وحماية العضو المسرب من خلال وضعه تحت المراقبة المستمرة، كما تمنح له هوية مستعارة لتغليط الجماعة الإجرامية وتكون مهمته في مهلة معينة مسبقا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الترصد الالكتروني، بين تحديد الأشخاص وتتبع موضوع الجريمة

خصص إجراء الترصد الالكتروني للبحث والتحري في مجموعة من الجرائم التي ذكرت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فاقتضاء اللجوء لهذا الإجراء تفرضه أولا أن نكون بصدد جريمة من جرائم الفساد، وبالتالي يجب توفر الأسباب الجدية والكافية، أي وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية معينة تمثلت في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، إذ توافرت إحدى الحالات المنذرة بالخطر، أو تحول الخطر فعلا إلى ضرر[2].

تتم إجراءات الترصد الالكتروني في ثلاث صور أساسية، جميعها يستخدم فيها

=

الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص153.

(1) - قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص1221.

(2) - ركاب أمينة، إجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص70.

وسائل تقنية حديثة في البحث والتحري، فتتم عن طريق اعتراض المراسلات باستخدام وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (**الفرع الأول**)، تسجيل الأصوات عن طريق وضع الترتيبات التقنية الخاصة بذلك ودون موافقة المعنيين (**الفرع الثاني**)، والتقاط الصور لشخص أو مجموعة من الأشخاص متواجدين في أماكن عامة أو خاصة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات

يتم هذا الإجراء باستعمال تقنيات اتصال حديثة، ودون علم ورضا الطرف المحقق ضده[1]، ولهذا انتقد هذا الإجراء من جانب اعتدائه على مبدأ حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وهي من أهم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان[2]، لكن يبقى أن تطور تقنيات ارتكاب الجرائم يستوجب تقنيات مضادة للبحث والتحري عن هذه الجرائم، فعناصر الضبطية القضائية تواجه إشكالات عديدة في الكشف عن خبايا بعض الجرائم على غرار جرائم الفساد، فأحيانا تكون عبارة عن مجموعة إجرامية تتواجد في أماكن مختلفة يصعب الحصول على معلومات كافية للكشف عن هويتهم، مما يفرض الاعتماد على تقنية خاصة تستلزم السرية التامة في المراقبة والحرص على أن يكون الدليل كاف لاتهام الشخص.

يعتبر إجراء اعتراض المراسلات إجراء من إجراءات البحث والتحري تأمر به السلطة القضائية ويتم تنفيذه تحت إشرافها، فهو عبارة عن اختراق الاتصالات الهاتفية أو التي تتم عن طريق استخدام البريد الالكتروني والاستماع إليها وتسجيلها، وهو كذلك اعتراض المراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة، وكل هذا يتم خفية ودون علم الشخص المعني بهذا الإجراء[3]، كما تعتبر المراسلات التي يلجأ إليها أي شخص

---

(1) - **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص132.

(2) - بالإضافة إلى انتقادها على أنها إجراءات غير كافية من حيث مصداقيتها، أو بالأحرى غير مضمونة لتحقيق الهدف المراد منها، لأنها في أغلب الحالات لا تعكس الحقيقة مع تطور التقنيات الحديثة أين يمكن تعديل أو تغيير أو حتى حذف محتوى الكلام المسجل أو الصور الملتقطة، أو حتى تغيير نبرة الصوت، أشار إلى هذه الانتقادات الدكتور **خلفي عبد الرحمن** في محاضراته في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017، ص85.

(3) - يجب التفريق بين إجراء اعتراض المكالمات الهاتفية وبين إجراء وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما =

عبارة عن ترجمة لأفكار شخصية وأراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو لمن توجه إليه حق الاطلاع عليها أو الاستماع لمحتواها، فانتهاك سريتها يعني الاعتداء على الحرية الشخصية، فهي بمثابة مستودع لخصوصيات الإنسان ومكنون أسراره[1].

الفرع الثاني: أسلوب تسجيل الأصوات

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة سواء في أماكن خاصة أو عامة، وكذلك التقاط صورا لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، فتتمثل في الأماكن التي يمكن أن تكون معدة لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض[2]،فتعتمد تقنيات تسجيل الأصوات على وسائل تكنولوجية حديثة، فتستعمل في التسجيل ميكروفونات حساسة جدا تلتقط الصوت بدقة وجودة عاليتين تسجل كل كلمة يتم تداولها بين أفراد المجموعة لتحديد حتى الأشخاص الآخرين الذين يتعاملون معه[3].

تتم عملية تسجيل الأصوات في سرية تامة، وهي الميزة التي يحرص عليها ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ العملية، بالرغم من أنه يتم تسجيل كلام يدليه في مكان خاص أو عام، لأن ذلك يعتبر تدخل في حياته الخاصة وهتكا لحق من حقوق الإنسان التي تحميها كل من المواثيق الدولية والقوانين الوطنية المقارنة، إلا أن القضاء رخص

=

يكون الإجراء الأول دون رضا الشخص المعني، أما الإجراء الثاني يكون برضا أو حتى بطلب المعني بالأمر، ويخضع هذا الأخير لتقدير الهيئة القضائية بالتنسيق مع مصالح البريد والمواصلات، انظر في هذا الموضوع: **محمدي بوزينة**، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، مقال منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017، ص 69.

(1) - **أسامة بن غانم العبيدي**، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 46، الرياض، 2008، ص66.

(2) - **سامية بولافة، مبروك ساسي**، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. **العدد التاسع**، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص 396.

(3) - **محمد أمين الخرشة**، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص170.

لذلك من أجل استعمالها كدليل إثبات لهوية المشتبه فيه وكذا التصريحات التي أدلى بها حول موضوع الجريمة محل البحث والتحري، وتكون العملية تحت إدارة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية، فكل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية يكون بأمر من الهيئة القضائية المختصة، فجميع إجراءات التحري عن طريق الأساليب المستحدثة يتم بإذن من وكيل الجمهورية ويتم تنفيذا تحت مراقبته المباشرة، أو تحت إشراف قاضي التحقيق إذا تم فتح تحقيق في القضية[1].

الفرع الثالث: أسلوب التقاط الصور

يقصد بأسلوب التقاط الصورة تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، لكن لم يتوقف الأمر عند حد أحد الصورة الطبيعية للشخص، بل تطورت التقنية مع تطور الجريمة المرتكبة، فقد استمر التطور التقني في استخدام أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التليسكوبية، وأجهزة تصوير الأفلام بتقنيات عالية في الصوت والصورة[2].

تعتمد تقنيات التقاط الصور على وسائل تقنية جد حديثة، فتستعمل في تصوير أجهزة تتميز بالدقة والوضوح، فتلتقط ملامح الأشخاص بدقة وجودة عاليتين، كما يتم الاستعانة بأحدث آلات التصوير والفيديو لالتقاط صورا حية لمجريات تنقل وانتقال المشتبه فيه، كما سمحت التقنيات الحديثة الآن التقاط صورا لأشخاص من مسافات بعيدة وبتقنية دقيقة على غرار الأقمار الصناعية، أو تصوير من على متن طائرات الاستطلاع[3].

يبقى أيضا في بعض الحالات أن وجود جريمة من جرائم الفساد ليس سببا كافيا للجوء لإجراءات الترصد الالكتروني على الشخص المشتبه فيه، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك، وأن يكون الإذن بها يعود بالفائدة في إظهار

---

(1) - **كعيبيش بومدين**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، عدد 07، ديسمبر 2016، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغيليزان، 2016، ص306.

(2) - **رشيد شميشم**، الحق في الصورة، مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03 لسنة 2008، جامعة المدية، 2008، ص127.

(3) - **محمد أمين الخرشة**، المرجع السابق، ص170.

الحقيقة، والكشف حقيقة عن خطورة إجرامية حقيقية، لكي لا يكون الأمر يتعلق بالانتقام من الشخص المراد التحقيق ضده من خلال التصنت لمحادثاته أو التشهير به من خلال التقاط صورا له، أو حتى دفعه للاعتراف من خلال تلك العملية، مما يفقد العملية مشروعيتها[1].

المطلب الثاني: التسرب كإجراء للتحري عن جرائم الفساد، دخول عالم الإجرام لتطويق وحصر المجرمين

يعد أسلوب التسرب من الأساليب الخطيرة والتي تتطلب دقة واحترافية في الأداء، فيسمى هذا الأسلوب أيضا بالاختراق والتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، فيقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أول شريك (**الفرع الأول**)، كما يجب أن يتسم هذا الأسلوب بالشرعية أن يخضع لشروط وضوابط لها علاقة بالسلطة القضائية المختصة والتي تسهر على تنفيذه بناءً على معطيات تتطلبها إجراءات البحث والتحري في الجريمة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التسرب، اعتماد الحيلة مع المشتبه فيه

تعددت تسميات هذه التقنية من تسرب، توغل واختراق حبس تعدد التعريفات المقدمة لهذا الأسلوب الخطير والحساس، هناك عدة أراء فقهية عرفت التسرب (**أولا**)، وتبنتها العديد من التشريعات المقارنة (**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي للتسرب: بين الاختراق، التوغل والتسلل:

يعتبر التسرب من التقنيات البالغة الخطورة على أمن أعضاء الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، فهي تستعمل للبحث والتحري والتحقيق، فمن خلالها يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك

(1) - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائية في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص03.

بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

يعد كذلك من جانب آخر أنه إجراء يتضمن اختراق العضو المتسرب للعصابات الإجرامية مستعملا في ذلك الحيلة، وكل طريق يوهم بأنه من ضمن المساهمين معها لنيل ثقتهم، وذلك من أجل مراقبتهم وكشف مخططاتهم الإجرامية، وبهذا التوغل يسهل للمتسرب نقل الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية، وذلك بالتدقيق في البحث حول مختلف مشاريعهم، وعن الأشخاص المشاركين لهم ومختلف الوسائل المستعملة من طرفهم في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون[2].

يعرّف التسرب أيضا من المنظور الأمني على أنه ذلك العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعات الإجرامية المراد التحقيق بشأنها، والتي تكون في أغلبها مجموعات مغلقة وتتميز بالتنظيم المحكم والهرمي إذ يصعب التعرف عنها بالمراقبة عن بعد، وخذا ما يستلزم من المتسرب الاندماج داخل المجموعة لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات، من حيث طبيعة نشاط المجموعة، أهدافها ونشأتها، عدد العناصر الكونين للمجموعة واختصاصات كل عضو، والوسائل التي تستعملها المجموعة الإجرامية في عملها وطرق تمويلها، وهذا ما يسهل على الأجهزة الأمنية معرفة نقاط القوة والضعف، ومن ثم تحقيق الأهداف المسطرة والغاية المرجوة من التسرب، وهب الإطاحة بالمجرمين[3].

ثانيا: التعريف القانوني

عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 12 على أنه: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو**

---

(1) - **خلفي عبد الرحمن**، المرجع السابق، ص92.

(2) - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص344.

(3) - **لواتي فوزي**، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء اساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص ص58-59.

جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف"[1].

عرفه كذلك المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 706-81 الفقرة الثانية على أنه: **"تلك العلمية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا وبشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بأن يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا معهم أو شريكا لهم أو مخفيا لمتحصلات الجريمة"[2].**

تتم عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، ويقوم باستعمال هوية مستعارة لتسهيل اندماجه وسط الجماعة الإجرامية[3]، ويتم اللجوء إلى إجراء التسرب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحقيق والتحري تحت رقابة القضاء، ويستعمل هذا الإجراء بشكل واسع في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

الفرع الثاني: مميزات إجراء التسرب

تعد تقنية التسرب من أخطر الأساليب الخاصة للبحث والتحري، فالشخص المتسرب يتوغل داخل الجماعة الإجرامية ويقدم نفسه كشريك أو مساعد في ارتكاب الجريمة، مما يشكل خطورة كبيرة على حياة المتسرب وحياة أفراد عائلته عند اكتشاف هويته، ومن أجل الوصول إلى معرفة عناصر الشبكة الإجرامية والوقوع بها، فهذا الإجراء يتطلب سرية تامة عن طريق إخفاء الهوية الأصلية للمتسرب **(أولا)**، واستعمال الحيلة والخديعة مع الجماعة الإجرامية **(ثانيا)**، وأن يستعمل بصوره الثلاثة **(ثالثا)**.

---

(1) - انظر المادة **65 مكرر 12 من أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) - انظر نص **المادة 706-81** فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(3) - **العربي نصر الشريف**، المرجع السابق، ص155.

(4) - **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008، ص114.

أولا: استعمال الهوية المستعارة للعمل في سرّية تامة: أقرّ المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 1/16 من ق.إ.ج إخفاء هوية المتسرب لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، والتي نصت على أنه: " **لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات**"[1]، وسار بنفس المنوال المشرع الفرنسي أين جعل العملية تتم تحت إخفاء هوية المتسرب في كل مراحل العملية تطبيقا لنص المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو في نفس مضمون المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج الجزائري، وكذا ما جاء بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية من خلال ما يستخلص من نص المادة 82-16 منها على أنه: " **لا يمكن الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل العملية**"[2].

ثانيا: استعمال الحيلة لتسهيل التوغل

تقتضي عملية التسرب توفر بعض الصفات لدى رجال الضبطية القضائية أو الشخص المتسرب، نظرا لما قد يترتب على ممارسة هذا العمل من تعرض لحريات الأفراد وحقوقهم، وبالمقابل من ذلك تعريض العملية للفشل، ولذا فإنه من الضروري أن يتصف القائمون بالتسرب بمواصفات خاصة تكون كافية لأداء وظيفتهم بدقة وجديّة، فالعملية تعتمد على الحيلة والخديعة، بحيث يقوم الضابط أو العون المتسرب باختلاق سيناريوهات وأحداث وهمية تمكنه من الاندماج في المجموعة وكسب ثقتهم حتى يستطيع إتمام مهمته بنجاح، فالمتسرب يجب أن يتمتع بالثقة في النفس التي تعد عاملا قويا من عوامل نجاح العملية[3].

---

(1) - **انظر المادة 65 مكرر 16 من أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) - النصوص القانونية مشار لدى : **وداعي عزالدين**، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص205.

(3) - **لواتي فوزي**، المرجع السابق، ص66.

يعمل الضابط أو العون المتسرب على إيهام الجماعة الإجرامية على أنه فاعل أصلي أو شريك لهم أو خاف مع الحرص دائما على سرية كل إجراء يتخذه وهو بصدد البحث والتدقيق داخل الجماعات الإجرامية، خاصة إذا كانت منقسمة إلى عدة أماكن، يقوم كذلك قصد خداعهم المشاركة الفعلية في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وهو ما أقرته المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 على أنه: " **يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"**[1].

وبالتالي تعتبر هذه الحيلة مفتاح للوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت، كما تكسبه ثقة أكبر للجماعة الإجرامية، وكشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة[2].

ثالثا: تدخل المتسرب كفاعل أصلي، شريك أو خاف

تتمثل هذه الصور طريقة إيهام وخداع الجماعة الإجرامية المستهدفة من أجل كسب ثقتهم وهو ما أقرته المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى، فيكون تدخل المتسرب كفاعل أصلي[3] بقيامه شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، ويكون ذلك رفقة أفراد العصابة، ويعد ذلك نوع من مسايرة المشتبه فيهم في تحقيق أهدافهم الإجرامية وخداعهم حتى يتم ضبطهم متلبسين بالجريمة، دون أن يكون ذلك بتدبير من الشخص المتسرب أو بتحريض منه على ارتكاب الجريمة[4].

---

(1) - **انظر المادة 65 مكرر 2/12 من أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) - **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 281.

(3) - وهو ما نصت عليه المادة 41 من ق.ع على أنه: "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة...**"، انظر أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966.

(4) - **محمدي وليد**، تفعيل أساليب التحري الخاصة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2016، ص 22.

يكون تدخل عضو الضبطية القضائية كذلك بصفته شريكا أي يكون مساهما في ارتكاب الجريمة، أو عمل على التسهيل في ارتكاب الجريمة، كتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من أفراد العصابة مع علمه بنشاطاتهم الإجرامية، أو أن يكون تدخله كخاف، ويكون بقيام المتسرب بإخفاء العائدات الإجرامية لنشاطات المجموعة الإجرامية أو الوسائل التي قد يستعملونها في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، وهو ما نصت عليه المادة 43 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد على أنه: **" كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"**[1].

المبحث الثاني: الأشخاص المخول لهم صلاحيات التحري في جرائم الفساد، بين التنفيذ والإشراف

تطور تقنيات تنفيذ الجرائم، ومع تفشي الجرائم الخطيرة التي لها أثر مباشر على الاقتصاد الوطني، والتي ترتب آثارا كبيرا، وتنفيذها أصبح يتم من مجموعة أشخاص مترامية الأطراف، يتم الاتصال بينهم باستعمال تقنيات الاتصال الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، فتستلزم عمليات اعتراض المراسلات أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التسجيل الدقيق وبجودة عالية إلا أن استعمال مثل هذه التقنيات يتطلب تنفيذها في إطار ضوابط قانونية تمنح للإجراء مشروعية ومصداقية أمام القضاء لاستعماله كدليل إثبات في المسائل الجزائية **(المطلب الأول)**، كما تتطلب خبرة ومهارة في تنفيذها من قبل أعضاء مخولين لذلك، ولإضفاء المشروعية على هذه الإجراءات فالإشراف على تنفيذها والحرص على دقة العمل يكون من طرف السلطة القضائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الضبطية القضائية كهيئة منفذة بتقنيات متطورة

تتم إجراءات البحث والتحري ميدانيا من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا رئيس المجلس

(1) - **انظر المادة 43 قانون رقم 06-01** مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

الشعبي البلدي وهذا لظروف عملية، فتكون علميات الترصد الالكتروني بمختلف صورها تحت إشراف وكيل الجمهورية إذا كان الأمر يتعلق بجرائم لا تستدعي التحقيق، كما تكون تحت إشراف والمراقبة الشخصية لقاضي التحقيق في الجرائم التي فتح بصددها تحقيق قضائي. وفي هذا الإطار يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة من بينها ضباط الشرطة القضائية للقيام بعض إجراءات التحقيق التي لا يستطيع القيام بها من خلال ما يسمى بإجراء الإنابة القضائية، ويقوم بمهامه في حدود الإنابة القضائية المقدمة له، وبالتالي يصبح ضابط الشرطة القضائية خلافا للأصل مختصا بالتحقيق ويكون له ما للسلطة الأصلية من صلاحيات لمباشرة جميع إجراءات المراقبة الالكتروني بما يسمح به القانون[1].

خصّ المشرع الجزائري مصالح الضبطية القضائية بصلاحيات القيام بأعمال البحث والتحري عن الجرائم بالتنسيق مع المصالح القضائية المختصة، كما أقرّ لها إجراءات خاصة مستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق قانون رقم 06-22، أين وسّع من نطاق اختصاصها سواء الإقليمي أو النوعي لمواكبة التطورات الواقعة على الجرائم، فيمثل الضبطية القضائية مجموعة من الأشخاص يتمتعون بهذه الصفة بناءً معايير معينة (**الفرع الأول**)، كما يتمتعون بمجموعة من الاختصاصات تم إقرارها وفق الأساليب المستحدثة لمواجهة الجرائم الخطيرة على غرار جرائم الفساد، من الاختصاص الإقليمي والنوعي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: جهاز الضبطية القضائية

يعد الضبط القضائي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، سواء كان الأمر ضمن الحالات العادية أو الاستثنائية، فيختلف تدخل أعضاء الضبطية حسب اختصاصاتهم، فمنها ما هو منوط القيام به لجميع الأعضاء، ومنها ما هو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين[2]، فجهاز الضبطية القضائية يتميز بتشكيلة خاصة، فمنه

(1) - **ركاب أمينة**، المرجع السابق، ص74.

(2) - **بن عودة نبيل، نوار محمد**، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم =

من يتمتع بهذه الصفة بقوة القانون، ومنها من يحمل الصفة بعد تطبيق شروط وإجراءات معينة، وهو ما أقرته المادة 14 من ق.إ.ج على أن: "**يشمل الضبط القضائي: 1- ضباط الشرطة القضائية، 2- أعوان الضبط القضائي، 3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي**"[1].

أولا: فئة ضباط الشرطة القضائية: ذكرتهم نص المادة 15 من ق.إ.ج، فيتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، والحاملين لهذه الصفة بناءً على قرار مشترك وموافقة لجنة خاصة[2].

ثانيا: فئة أعوان الضبط القضائي: أشارت إليهم نص المادة 19 من ق.إ.ج على أنه: "**يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**".

ثالثا: فئة الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي: نصت على هذه الفئة المادة 21 من ق.إ.ج على أنه: "**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون التقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة**"[3].

كما نصت المادة 28 على فئة الولاة الذين يتمتعون بصفة الضبطية في الجنح

=

المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص325.

(1) - انظر المادة 14 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(2) - انظر المادة 15 من أمر رقم 66-155.

(3) - انظر المواد 19 و21 من أمر رقم 66-155.

والجنايات الماسة بأمن الدولة وعند الاستعجال، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح، بالإضافة إلى الفئة لمذكورة في النصوص الخاصة مثل مفتشي العمل، أعوان الجمارك الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي مما يمكنهم من مراقبة الأشخاص والبضائع.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية: بين تعزيز الصلاحيات وخطورة المهمة

تنفيذا لإجراءات السير في الدعوى العمومية خوّل مهام البحث والتحري في كل الجرائم لمصالح الضبطية القضائية بناءً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وللكشف عن جرائم الفساد أقّر المشرع الجزائري أساليب خاصة للبحث والتحري من خلال كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، والتي تتطلب تقنيات جديدة وأساليب متابعة ومراقبة تتطلب خبرة ودقة في التنفيذ، وهذا ما يعد تعزيزا لصلاحيات الضبطية من جهة ومواكبة لتطور الجريمة، وذلك في إطار اختصاص محلي (**أولا**) ونوعي (**ثانيا**) وفقا للقانون.

أولا: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية: بين الإطار الإقليمي والاختصاص الوطني

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم في الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية مهامه العادية، وهذا وفق ما أقرته نص المادة 16 من ق.إ.ج على أنه: "**يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة**"، غير أنه ومع تدخل حالة الاستعجال كالخوف من زوال آثار الجريمة أو تحويل معدات الجريمة، يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، كما يمكن أن تتوسع صلاحياتهم إلى كامل التراب الوطني بالإضافة إلى حالة الاستعجال عند طلب ذلك من طرف القاضي المختص قانونا وبمساعدة عون الشرطة القضائية للمكان المعني بالبحث، وهو ما أقرته نفس المادة في فقرتها الثانية والثالثة على أنه: "**إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به،**

ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية"[1].

ويتعين في كلتا الحالتين على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر مسبقا وكسل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه وأن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، في حين تتمثل ضوابط الاختصاص الإقليمي في كل من مكان ارتكاب الجريمة أي تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، محل إقامة المشتبه فيه أي محل الإقامة المعتادة له سواء إقامة مستمر أو متقطعة، ومكان إلقاء القبض على المشتبه فيه أي مكان القبض على أحد المشتبه فيه حتى وإن كان القبض لسبب آخر[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية: بين الاختصاص بجميع الجرائم أو تحديد نوع معين

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم في إطار اختصاصهم النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة من جهة واختصاص عضو الضبطية القضائية من جهة أخرى، فيكون الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوعها، سوء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداء على الأشخاص، أو جرائم الاعتداء على الأموال، أما الاختصاص الخاص يكون لفئات أخرى للضبطية القضائية في شأن جرائم من نوع خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية، والجرائم الجمركية، والأعوان المكلفين بحماية البيئة المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع الخاص بحماية البيئة، ومفتشي العمل، وغيرهم من الموظفين المؤهلون للتمتع بصفة الضبطية القضائية

(1) - **انظر المادة 16 من أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) - **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص ص55-56.

ويكون اختصاصهم منصوص ومعاقب عليه وفق قوانين خاصة[1].

بالإضافة إلى ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين أصبحوا يختصون بالبحث والتحري حول الجرائم الماسة بأمن الدولة وفق ما نصت عليه المادة 15 مكرر من ق.إ.ج على أنه: "**تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات**"[2].

المطلب الثاني: السلطة القضائية كهيئة مشرفة بمختلف مراحل المتابعة الجزائية

أورد قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات الإجرائية لتنفيذ الإجراءات الخاصة في مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها عناصر الضبطية القضائية، والتي تحول دون تعسف السلطة العامة في اللجوء لاستعمال كل إجراءات الترصد الالكتروني أو تقنية التسرب، بحيث سمح بالمساس بالحق في الخصوصية بالقدر اللازم لإثبات الجريمة، ووفقا لإجراءات قانونية محددة وضوابط مميزة والتي توازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب، فلا تستباح الحرمات وفي نفس الوقت لا تغل يد المجتمع عن تعقب الجرائم وإنزال العقاب على الجناة (**الفرع الأول**)، كما يكون استخدام جميع الأعمال المادية المرتبطة بإجراءات التسرب المختلفة مشروعة وصحيحة ويحضا القائم بها بالحماية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الضوابط القانونية لإجراء الترصد الالكتروني

تباشر هذه الإجراءات - إلى جانب ضرورة اللجوء إليها وقيامها من السلطة المختصة، ووفق مدة زمنية قدرتها نص المادة 65 مكرر 07 بأربعة (4)أشهر - وفقا لشكليات وحدود معينة بحيث العمل خارج هذه الشكليات أو بعضها كانت تلك الإجراءات باطلة، ومن بين أهم الإجراءات الشكلية لتنفيذ إجراءات الترصد الالكتروني في مراحل البحث والتحري عن جرائم الفساد، نجد وجود الحصول على إذن قضائي

(1) - **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص57.

(2) - **انظر المادة 15 مكرر من أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(**أولا**) التأكيد على العناصر الضرورية التي يجب أن يتضمنها الإذن (**ثانيا**).

أولا: الحصول على إذن من السلطة القضائية: باعتبار أن الشرعية الإجرائية تستلزم أن يكون القانون المصدر الذي يستمد منه ضابط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم، وأن يتم تنفيذ تلك التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، وعليه يتعين على ضابط الشرطة القضائية قبل الشروع في أية عملية الحصول على إذن مسبق سواء من وكيل الجمهورية (**1**)، وفي حالة فتح تحقيق في القضية توكل المهمة لقاضي التحقيق (**2**).

1- إذن من وكيل الجمهورية: باعتبارها السلطة المديرة لأعمال الضبطية القضائية، خول له المشرع كذلك سلطة منح الإذن لضابط الشرطة القضائية لأجل مباشرة إجراءات الترصد الالكتروني حسب الصورة والتقنية الملائمة لتلك الجريمة محل المتابعة، الحصول على إذن من السلطة المباشرة أو القائمة بأعمال الضبطية القضائية تجعل من صفة الانتهاك عملا مباحا[1].

2- إذن من قاضي التحقيق: يؤذن لقاضي التحقيق ببداية إجراءات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور عند اتصاله بملف الدعوى عن طريق الإجراءين السالفين "طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني"، فيكون في هذه الحالة اختصاص إصدار الإذن لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات قاضي التحقيق المختص[2].

ثانيا: العناصر التي يتضمنها الإذن: أقرت نص المادة 65 مكرر 7 في فقرتها الأولى محتوى الإذن على النحو التالي: **"يجب أن يتضمن الإذن المذكور في نص المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير"**،

---

(1) - **ركاب أمينة**، المرجع السابق، ص 76.

(2) - **مقني بن عمار، بوراس عبد القادر**، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 36.

أي الإذن يجب أن يتضمن التعريف بالعملية ونوعيتها "الاتصالات المطلوبة والالتقاط"، الأماكن المقصورة السكنية وغير السكنية، تحديد طبيعة الجريمة.

اشترطت هذه البيانات في الإذن لتسهيل عملية المراقبة واكتشاف تجاوزها بمخالفة الإذن الممنوح للضابط، وكذلك تجنب الوقوع في الأخطاء التنفيذية التي من شأنها أن تعرض حرمة الأفراد وخصوصياتهم لخطر الانتهاك، لهذا يجب تحديد العملية التي سيتم تنفيذها، والمكان المخصص لتنفيذ العملية والأشخاص المنفذ ضدهم، ونوع العملية التي سيقوم بها بين اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات أو التقاطا للصور[1].

تثبت جميع محاضر الضبطية القضائية بناءً على نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية في محاضر موقعة من طرق المكلف بالمهام، مفادها أن: "**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم**"، كما تلزمهم بنفس المهام المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وهم في صدد إعداد مهام المراقبة الالكتروني أن تكون جميع أعمالهم محررة في شكل محاضر، لتبين جميع مراحل المراقبة وكل ما تم تثبيته وتسجيله أو تركيبه على شكل فيديوهات أثناء المراقبة الالكترونية[2].

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر عن كل مرحلة يقوم بها، يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنها، وما أسفرت عنه من أدلة، فلا يمكن أن ينتظر المرحلة النهائية لتحرير محاضر، ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاء منها، كما يرفق محضرا فيما يخص النتائج المتوصل إليها يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات الهامة في إظهار الحقيقة، كما يحدد كذلك في المحضر الجوانب التقنية المستعملة في العملية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجاهز ومكان تثبيته، وفي آخر المهمة توضع هذه

(1) - **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 570.

(2) - تنص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرق القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع ترتيبات تقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".

المحاضر ضمن أوراق ملف الدعوى أمام القاضي المكلف به سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لإجراء التسرب

يقتضي اللجوء لهذا الإجراء مجموعة مبررات يمكن اعتبارها شروط لتنفيذ تقنية التسرب وتتمثل في:

*- ارتباط التسرب بإحدى الجرائم المذكرة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف والجرائم الفساد، فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم.

*- حتمية اللجوء إلى التسرب كإجراء للبحث والتحري في جرائم الفساد، فمن منطلق خطورة الإجراء جعل المشرع الجزائري اللجوء لهذا الأسلوب إلا عند الضرورة القصوى، وهو ما أقرته المادة 65 مكرر 11 على أنه: "**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه**"[2].

*- ضرورة استصدار إذن مسبق، سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يكون بطلب من ضابط الشرطة القضائية، ويكون الإذن مكتوبا ويحتوي على البيانات اللازمة من مدة التسرب[3]، والشخص القائم به، وكيفية القيام به والمكان الذي يتم فيه التسرب، والضابط المسؤول عن العملية، وكذا الأسباب والمبررات التي استدعت

---

(1) - **سعدون فاطمة**، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص69.

(2) - **انظر المادة 65 مكرر 11 من أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3) - وهو ما أقرته المادة 65 مكرر 15 على أنه : "**... ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية...**".

اللجوء إليه، كما يتم ذكر نوع الجريمة التي أجيز استعمال التسرب فيها كما يكون مسببا أي ذكر دواعي استعمال هذا الإجراء[1].

*- أن يقوم عون أو ضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب دون غيرهما، فهذا الإجراء مخول قانونا لأعضاء الضبطية القضائية تنفيذا وتنسيقا، ويكون تحت إشراف السلطة القضائية، كما يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم على سير العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية، والتي يتضمن هوية العناصر المشتبه فيهم، الوسائل المستعملة، الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن[2]، وهو ما أقرته نص المادة 65 مكرر 13 على النحو التالي: "**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه**"[3].

ونظرا لاعتبار التسرب عملا ماديا يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية فهو عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، لذا وفر المشرع الجزائري بعض الضمانات القانونية تعد حماية للمتسرب، سواء من حيث ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية سواء ارتكبها كفاعل أصلي، كشريك في الجريمة أو كخاف، والاستعانة بهوية مستعارة لإيهام الجماعة الإجرامية. تسخير كل الوسائل المادية والقانونية، كما يمكن أن يستعان به كشاهد في الدعوى الجزائية عند إحالة المتهمين أمام التحقيق أو المحاكمة بعد تطبيق إجراءات حماية الشهود المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[4].

خاتمة:

تمحورت دراستنا في هذا الموضوع على الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري

---

(1) - **العربي نصر الشريف**، المرجع السابق، ص 156.

(2) - **سوماتي شريفة**، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2011، ص78.

(3) - **انظر المادة 65 مكرر 13 من أمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(4) - **انظر المواد 65 مكرر 12، 14، 16 و18 من أمر رقم 66-155**.

لمواجهة جرائم الفساد، فحجية هذه الإجراءات وفعاليتها في مواجهة تطور الجريمة بمختلف صورها، أصبح اليوم في مواجهة نارية بينها التباين الكبير من ينادي بعدم مشروعيتها ضد المشتبه فيه أثناء التحريات أو التحقيق كاعتراض مراسلاته أو تسجيل أصواته والتقاط صور له دون علمه ولا رضائه، مضيفا أنها تعد خرقا واضحا لحقوقه الشخصية وحرمة اتصالاته وأقواله التي كرستها مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة، كما دافع عنها الرأي المنادي لتحقيق منفعة عامة للمجتمع، باعتبار أن أي اعتداء أو جريمة فهي مساس بالقيم الاجتماعية، لذلك ومن أجل تحقيق فكرة الردع وتحقيق مبدأ العدالة وجب العمل بمثل هذه الإجراءات إذا استدعت ضروريات البحث والتحري أو التحقيق ذلك.

واكب المشرع الجزائري من خلال كل هذه الإجراءات المستحدثة تطور الجريمة المنظمة عامة و لمواجهة تفشي ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه خصوصا، والتي حققت دون شك إيجابيات كثيرة من خلال تقنياتها العالية والعمل الاحترافي الذي تقوم به مصالح الضبطية القضائية، خاصة وأن مصالح الأمن تعمل دوما على مواكبة التطور الكبير الذي يعرفه عالم الإجرام، وذلك من خلال استحداث تقنيات عالية الجودة وتكوين بشري محترف ومتطور جدا في استخدام آخر ما أسفر عنه التطور التكنولوجي في مرحلتي البحث والتحري خاصة.

وعلى هذا الأساس يجب العمل على:

*- التكوين المستمر لرجال الضبطية القضائية لمواجهة التطور السريع الذي تشهده الجريمة باستعمال التقنيات الحديثة، فالجريمة الالكترونية أصبحت شائعة في مختلف المجالات.

*- عدم عرقلة رجال الضبطية القضائية في تقديم الطلبات والتسبيب في كل مرة للترخيص وتقديم الإذن لهم للجوء إلى استعمال هذه التقنيات لمتابعة الجماعات الإجرامية، فالبطء في تقديم التراخيص قد يؤثر على تحقيق الغاية منها، فالجرائم أصبحت اليوم تنفذ بسرعة البرق.

*- ضرورة توفير الحماية اللازمة للضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب وأفراد عائلته وفق ما يقره قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بقانون رقم

15-02 المتعلق بحماية الشهود والضحايا.

*- تسهيل عمل الضبطية القضائية داخل المؤسسات الإدارية العامة في وضع الوسائل والتقنيات الحديثة عن البحث والتحري على جرائم الفساد في مختلف صيغها داخل الإدارات العمومية.

*- تسهيل عمل الضبطية القضائية في تحرير المحاضر حول مجريات كل عملية وبالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية المسيّر للعملية، وذلك قصد تحريرها وإرسالها بالطرق الالكترونية لتسهيل العملية.

*- ضرورة الانتقال من إجراءات التسرب التقليدية إلى إجراءات التسرب الإلكترونية نظرا لما تشهده الجريمة المعلوماتية من تطور سريع، وأصبحت اليوم من الطرق الكثيرة لارتكاب مختلف الجرائم ومنها جرائم الفساد، فأصبحت ترتكب في إطار جماعات منظمة وعابرة للحدود.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008.
- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- **محمد أمين الخرشة**، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

ثانيا: المقالات:

- **أسامة بن غانم العبيدي**، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، عدد 46، الرياض، 2008.

- **العربي نصر الشريف**، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

- **بن عودة نبيل، نوار محمد**، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، المركز الجامعي إليزي، 2020.

- **رشيد شميشم**، الحق في الصورة، مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03 لسنة 2008، جامعة المدية، 2008.

- **كعيبيش بومدين**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، عدد 07 لشهر ديسمبر 2016، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، 2016.

- **فوزي عمارة**، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائية في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

- **قسمية محمد، لجلط فواز**، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.

- **مقني بن عمار، بوراس عبد القادر**، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.

- **محمدي بوزينة**، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، مقال منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017.

- **سامية بولافة، مبروك ساسي**، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. **العدد التاسع**، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016.
- **وداعي عزالدين**، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

- الأطروحات:

- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

- المذكرات:

- **سوماتي شريفة**، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2011.
- **سعدون فاطمة**، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- **لواتي فوزي**، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
- **ركاب أمينة**، إجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

رابعا: النصوص القانونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة رقم 04/58 المؤرخ في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2003، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة،

www.unodc.org - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 ماري 2006، معدل ومتمم.
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.